قال وهذا قول حسن وهو قول المبرد في الكفاية وهذه حجته وذهب ابو سعيد علي بن مسعود في المستوفي الى ان اصل
ادن اذا ما استقبل ثم لحق النون عوضا عن المضاف اليه كما في يومئذ وعلى هذا يصح وجه الوقف عليها بالالف
واذا وقف على ها الضمير الموصول بحرف ساكن من جنس حركتها ان كانت الها مفتوحة ثبتت صلتها
وهي الالف كحثها رايتها ومررت بها باثبات الالف بعد الها وان كانت الها مضمومة او مكسورة وكان
ما قبلها متحركا حذفت صلتها وهي الواو في المضمومة والياء في المكسورة كرايته بحذف الواو بعد الها و
مررت به بحذف الياء بعد الها لاستثقال الواو والياء وهل هما من نفس الضمير كما في هو وهي وزايدان للاشباع
ورجح ابن الضايع الاول والزجاج الثاني واختلف النقل عن سيبويه فالزجاج نسب اليه الاول والمازني
نسب اليه الثاني فان قلنا بالاول فلا بد من اخراج هو وهي من حكم الحذف فلا يجوز حذف الواو من هو
ولا الياء من هي لتعاد ضميرها بالحركة عن الحذف بل يقال في الوقف هو وهي بالسكون فلذلك قيدنا الكلام بقولنا
ساكن وان قلنا بالثاني فلا يحتاج الى ذلك واحترزنا بقولنا وكان ما قبلها متحركا من ان يكون قبل الها ساكن
او تحذوف للجزم او للوقف فانه يجوز حذف صلتها في الاختيار واثباتها فيقول منه ومنهو وعليه وعليهي
ولم يدعه ولم يدعهو ولم يرمه ولم يرمهي ولم يدعه ولم يدعهو ولم يرمه ولم يرمهي قاله الشاطبي وفي غير ذلك
لا يجوز اثبات صلة الضمير اذا كانت واوا او ياء الا في الضرورة فيجوز ثبوتها كقوله وهو روية ومهمة
مغبرة ارجاؤه كان لون ارضه سماؤه باثبات الواو فيها لفظا لا خطا لان صلة الضمير والمرفوع لا
صورة لها في الخط كالتنوين قاله الوضحي في الحواشي والمهمه المفازه والارجا النواحي والتشبيه فيه مقلوب
والاصل كان لون سمايه لعبرتها لون ارضه فحذف المضاف وعكس التشبيه مبالغة وقوله تجاوزت
هند رجية عن قتاله الى ملك اعشو الى ضوء ناره باثبات الياء فيها لفظا لا خطا كما تقدم والضمير
لهند وهو علم رجل والى ذلك اشار الناظم بقوله واحذف لوقف في سوى اصطلى رصلة غير المنزه في
الاضمار وذكر في التسهيل انه قد يحذف الف ضمير الغايبة منفردة فتحة الى ما قبله اختيارا كقوله لست
في الحكم احافه اراد احافها فنقل حركة الها الى ما قبلها بعد سلب حركتها وحذف الالف واستشكل قوله اختيارا
فانه يقتضي جواز القياس عليه وهو قليل واذا وقف على المنقوص وجب اثبات يايه في ثلاث مسايل
احداها ان يكون المنقوص محذوف الفا كما اذا سميت بمضارع وفي بالفا او القاف او بمضارع وعي بالعين
المهملة فانك تقول في الرفع هذا يفي وهذا يعي وفي الجر مررت بيفي ويعي بالاثبات الياء فيهما رفعا وجرا لان
اصلهما يوفي ويوعي فحذفت فاوهما الوقوعهما بين ياء ساكنة وفتحة مفتوحة وكره فلو حذفت لالتقا
في الوقت لكان ايجافا بهما اذ لم يبق من اصولهما غير حرف واحد ساكن المسالة الثانية ان يكون المنقوص
محذوف العين نحو مرمي حالكونه اسم فاعل من رمى يرمي بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه يوزن
مرعي فنقلت الكسرة وهي حركة عينه وعينه هي الهمزة الى الراء قبلها وهي ساكن صحيح ثم اسقطت الهمزة
للتخفيف ثم اعل اعلال قاض ولم يجز حذف اليا وهي لامه في الوقف لما ذكرناه من الاجحاف به من حذف
عينه ولامه وابقايه على اصل واحد ساكن والى هذا اشار الناظم بقوله وفي مرلزوم رد اليا افتفى المسلة الثا

ان

الثالثة ان يكون المنقوص منصوبا منونا كان نحو رايت اناسمعنا شاديا او غير منون كلا اذا بلغت
التراقي فيجب اثبات الياء فيهما وفقا لانهما خصت في الالف بالف التنوين وفي الثاني بالف فان كان المنقوص
مرفوعا او مجرورا جاز اثبات يايه في الوقف لانها كانت ثابتة في الوصل ولم يجد ما يوجب حذفها
وجاز حذفها اوقبا بين الوصل والوقف ولكن الارجح من الوجهين مختلف فالارجح في التنوين الحذف عند
سيبويه نحو هذا قاض ومررت بقاض ونحو هذا قاضي ومررت بقاضي باثبات الياء ورجحه نوش
وبذلك قرا ابن كثير ولكل قوم هاد بي وما عند الله باق ووجه الحذف من دونه من والي باثبات الياء فيهن
والارجح في غير المنون وهو المقرون بال الاثبات اليا لهذا القاضي ومررت بالقاضي والى ذلك
اشار الناظم بقوله وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب او لي من ثبوت فاعلما وغيره ذي بالعكس
ويجوز الوقف عليها بالحذف كهذا القاضي ومررت بالقاضي وبذلك وقف الجمهور على المتعال والتلاق
من قوله تعالى وهو الكبير المتعال ليوم يوم التلاق ووقف ابن كثير باليا على الوجه الارجح حجة من اثبت
الياء في المنون حالة الوقف ان اليا ان جاز حذفها لاجل التنوين ولا تنوين في الوقف فوجب ان تعود و
حجة من حذفها في غير المنون في الوقف انه قدر الوقف على النكرة بحذف الياء والتنوين ثم ادخل عليه الالف
واللام بعد حذفها وحجة الاول واعلم ان المنقوص غير المنون اربعة انواع احدها ما سقط تنوينه بدخول
ال وقد تقدم والثاني تنوينه المنادى كيا قاضي فالجليل يختار فيه الاثبات لان الحذف مجاز ولا يكثر و
يونس يختار الحذف لان النداء محل حذف والثالث ما سقط تنوينه لمنع الصرف نحو اياك جواري بصيا
فيوقف باثبات اليا كما تقدم في المنصوب والرابع ما سقط للاضافة نحو يا قاضي مكة فيجوز فيه الوجهان
لجاريان في المنون قالوا لانه لما زالت الاضافة بالوقف عليه عاد اليه ما ذهب بسببها وهو التنوين
فجاز فيه ما جاز في التنوين والى ذلك اشار الناظم بقوله وحذف يا المنقوص ذي التنوين اثبتن فصل
ولك في الوقف على المحرك الذي ليس هاء التانيث خمسة اوجه احدها ان تقف بالسكون المجرد
عنه الروم والاشمام سواء في ذلك المنون وغيره والمعرب والمبني هذا في توجيهان هو الاكثر والاغلب
وهو الاصل لان سلب الحركة ابلغ في تحصيل غرض الاستراحة قال الوضحي ابو حيان وعلامته خاء فوق
الحرف هكذا جعلها سيبويه ح والمراد حذف او خفيف ونا قشه الوضحي فقال انما هي راس جيم او راس ميم
وكلاهما يختص من اجنبي انتهى والظاهر انها راس حاء مهملة مختصرة من استرح لما مر من ان الوقف استراحة
وجعلها الكتاب دايرة لان الدايرة صعوبة وهو الذي لا شيء فيه من العدد وجعلها دالا وكانهم لما راوها
يعبر بتنوين طنوها دالا ويتعين ذلك السكون في الوقف على تاء التانيث اذ لا يتاتى فيها الاوجه
الباقية والوجه الثاني ان تقف بالروم وهو اخفاء الصوت بالحركة فلا يتبينها بل يخلسها اختلاسا
تنبيها على حركة الاصل قاله الجاربردي ولا يختص حركة بعينها بل يجوز في الحركات كلها ويحتاج في
الفتحة الى رياضة لخفة الفتحة وتناول اللسان لها بسرعة خلافا للفراء في منعه اياه اي الروم في
الفتحة واكثر القراء السبعة على اختيار قوله ووافقهم ابو حاتم على المنع لانه يشبه الثوبا فيفضي الى

Copyright Jiangsu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)